قـرار وزارى

رقم ٧٩ / ٢٠٠٦

بشأن مواصفات وإشتراطات الخزانات تحت السطحية لحفظ المواد الهيدروكربونية والمواد الخطرة

استنـادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩/٢٠٠٠ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٦٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى قانون حماية مصادر مياه الشرب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعنى المنصـوص عليـه فى قانـون حمـايـة البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الخـــــــــزان : خـزان فـولاذى أو بلاستيكى مقوى بالألياف الزجاجية (GRP) يوضع تحت سطح الأرض تـتـوفـر فـيـه المواصفات اللازمة لحفظ المواد الهيدروكربونية أو أى مواد خطرة .

المشـــــــــروع : المحطات القائمة أو قيد الإنشاء لتعبئة الوقود ، والخزانات القائمة أو قيد الإنشاء لحفظ المواد الهيدروكربونية أو أية مواد خطرة .

المواد الهيدروكربونية : المـواد أو المركبـات التى تحتـوى على عنصرى الهيدروجين والكربون .

الحماية الكاثودية : المادة التى تعمـل على حماية التركيب المعدنى أو خزانات حفظ الوقود تحت السطحية من التآكل .

المـادة الثـانيـة : يحظر إنشاء خزانات حفظ المواد الهيدروكربونية أو أى مواد خطرة إلا بـعـد الحصـول عـلـى تصـريـح بـيـئـى بـذلك مـن الـوزارة وفـقـا للمواصفات والإشتراطات الآتية :

١ - الحصول على الموافقة البيئية المبدئية للمشروع من الوزارة .

٢ - أن يتكـون الخزان من طبقتين من الفـولاذ أو البلاستيك المقوى بالألياف الزجاجية (GRP) مع طبقة أخرى عازلة وتوفير الحماية الكاثودية اللازمة .

٣ - أن يتم وضـع الخزانات فى غـرفة مبطنة بالخرسانة الإسمنتية أو إستخدام طبقة بلاستيكية عازلة من مادة البولى إثلين عالى الكثافة (HDPE) بسمك لا يقل عن ٢ ملم وتوفير الحماية اللازمة من أعلى الخزان لمنع وصول مياه الأمطار للجزء الواقع بين الخزان والجدار أو طبقة الحماية .

٤ - أن يتم تركيب وإنزال الخـزانات بحضـور فنى أو أكثر من الوزارة على أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجهة المعنية بالوزارة .

٥ - استخدام أجهزة الكشف الإلكترونية الخاصة بكشف التسرب للمواد النفطية والمرخص بها من قبل الجهات المعنية .

٦ - حفر بئر أو أكثر لمراقبة المياه الجوفية متى طلبت الوزارة ذلك على أن يتم تحديد مواصفاتها وموقعها من قبل المختصين بالوزارة .

المادة الثالثة : يلتزم كل من يقوم بحفظ وتداول المواد والمنتجات الهيدروكربونية والمواد الخطرة بالآتى :

١ - السماح للمختصين بالوزارة بمراقبة تنفيذ الاشتراطات البيئية وتقديم كافة المعلومات والبيانات لهؤلاء المختصين .

٢ - إجراء اختبارات الضغط وتقييم تآكل سمك طبقات الخزان متى طلبت الوزارة ذلك مع موافاتها بتقرير مفصل عن هذه الإختبارات .

٣ - إتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لعلاج التلوث وآثاره على المنطقة المحيطة ودفع التعويضات للمتضررين دون تحمل الوزارة أية مسؤولية .

المادة الرابعة : تسرى أحكام هذا القرار على المشروعات القائمة أو قيد الإنشاء وذلك عدا البندين (٢ ، ٣) من المادة الثانية فلا تسرى أحكامهما على المشروعات القائمة إلا إذا قدرت الجهة المختصة بالوزارة إن ثمة ضرورة فنية تقتضى ذلك .

المادة الخامسة : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى ، وفى حالة وجود خطر داهم أو تأثير ضار على البيئة أو الصحة العامة تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لتلافى وقوع الضرر أو زيادته وإصدار قرار بوقف المخالف عن مزاولة نشاطه مدة لا تجاوز شهرا وللوزير تجديد قرار الوقف لمدة أخرى فى حالة إستمرار المخالفة وذلك مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل المخالفة فضلا عن التعويض اللازم وللوزارة فى حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها تكليف من تراه للقيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ ربيع الثانى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٦/٣م